بحران ما امر الشارع باسراره عموما واختيار غير مختاره ورويته البركه والخير
في غيره واما اذكار المسا والصباح واستبدالها بغيرها فياتي وقد اشبعنا
القول في غير هذا الموضع فيما ذكرناه وللعاقل اشارة وبالله التوفيق
فصل واما ايثارهم كلمة لا اله الا الله وافرادهم اياها عن شهادة الرسو
وما يلحقهم بذلك من كمال ونقص اعلم ان الكلمة المباركة هي الماحية لكل ما
يعرض من شبهة وضلال في جانب الربوبية كما ان شهادة الرسول صلى الله عليه
وسلم هي الماحية لكل ما يعرض من ذلك في جنبته عليه السلام وافراد احديهما
دون الاخرى لا يصح في اصل الاسلام فلا ينبغي في فرعه فكما انه لا يصح الايمان
في الاصل الا بهما كذلك لا يصح الفتح في اخر الامر الا بمجموعهما لكن من الناس
من يفرد لكل معنى وقتا وحالا يذكره ويتذكره فيه ومن الناس من
يجعلها دايما على القران وهو الاولى وقد جعل مولانا توقيره وتعزيره
عليه السلام معتبرا وتسبيحه تعالى وجعل كلا منهما مقصودا بالبعثة
والارسال فقال عز من قايل انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا
قال العلما رضي الله عنهم فالتعزير والتوقير لرسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل العمل لكونها الغاية في العبودية اذ نزلت في حقنا منزلة
السجود لادم من قام بها كان شبيها بالملايكة ومن ابيها واستخف بها
كان شبيها بابليس ومن نهى عنها احرى في ذلك ومن اهملها فقد اخطا
طريق الحق فان قالوا نحن لا نريد بالذكر الا مداواة قلوبنا عن التشتت
لا طلب الثواب والاجر قلنا وجود المداواة تختلف وتحتاج الى
النقص والزيادة وطب القلوب مجار لطب الاجسام وقد علم ان جميع

الاشربه

الاشربة والمعاجين دايرة على العسل وهو شفا للناس كما قال تعالى لكن عرف
قطعا انه لا بد من تقويتها بالحوار حتى تتضاعف خواصه او اضعافها
بالخل مثلا حتى تصير الى حد يقبلها طبع ذي العلة فكذلك الاذكار الشرعية
تقوى على انفعال القلوب بها بما يضاف اليها من ذكر او عمل ملايم بحال الشخص
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولو قالوا الطعام مثل للخبز قلنا ذلك صحيح
ولكن لا بد من ادام يصلح به المزاج فمن اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن
ترك اربعين يوما ساءت خلقه وبسط هذه الجملة يطول وقد اشبعنا
فيه في غير هذا الموضع وبالله التوفيق فصل في اسقاطهم بعض
الواجبات وعملهم على الرخصة والشذوذ في ذلك وذلك انهم ياخذون
بعدم قضا الفوايت وعدم رد المظالم اما اعتمادا على القول بان قضا
الفوايت لا يجب وهي قولة شاذة انكرها عياض وغيره عن مالك
والزموها من قال بتكفير تارك الصلاة ولعل من اعتماد هذا المذهب
سرى لهم ترك رد المظالم لان الاسلام يجب ما قبله وهذا مذهب
فاسد لا يجري على قول من الاقوال في شان المرتد والردة غير متحققة
بل توبته هذا غير منتبه نبهنا على الاخذ بالقول بتكفير تارك الصلاة لتعلقه
بها ثم لم يرض التايب بتقليده ولا هو مذهب امامه حتى يلزمه وايضا
فمن الناس من لا يكون تاركا للصلاة فرد المظالم لازم له على كل قول الا
عند من يكفر بالذنب مطلقا وهو خروج عن الدين وان كانوا ياخذون
في ذلك بان النوافل تسد مسد الفرايض فهذا ايضا لا يعضده ما يعمهم انوم
والقول به شاذ انكره مالك وغيره من العلما فلا يعول عليه الا مخدوع
او جاهل او مغرور بالرخص والتاويلات المنافية للطريقة والله اعلم وايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)